

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

26755 - إذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل .

(ك) أخرجه الحاكم في المستدرک کتاب الطهارة (1 / 176) وقال الحاكم : فيه الأسود

بن ثعلبة شامي معروف والحديث غريب ووافقه الذهبي . ص (عن معاذ)